


الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بشقصان



سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر





تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28-06-2026م، والمتضمن اعتماد اللوائح والسياسات التنظيمية للجمعية وعددها (28) لائحة وسياسة، والعمل بموجبها اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.

التفاصيل	البيان
سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر	اسم الوثيقة
جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقسان	الجهة
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد
الإصدار الأول	رقم الإصدار
1.0	رقم النسخة
1448/01/13 هـ - الموافق 2026/06/28 م	تاريخ الاعتماد
من تاريخ الاعتماد	تاريخ النفاذ
معتمدة	حالة اللائحة
جميع الجهات والأطراف ذات العلاقة بجمع التبرعات وإدارتها في الجمعية.	نطاق التطبيق
الإدارة التنفيذية	الجهة المسؤولة عن التحديث



سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات وآلية إعادة توجيه مبالغ التبرعات من مشروع إلى مشروع آخر داخل الجمعية، بما يضمن المحافظة على حقوق المتبرعين والالتزام بشروطهم وتحقيق أعلى درجات الشفافية والامتثال للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وبما يتوافق مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية واللوائح والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية: جمعية تزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقسان.

التبرع: كل مبلغ مالي أو عيني يتم تقديمه للجمعية لدعم برامجها أو مشاريعها.

التبرع المقيد: التبرع المخصص من المتبرع لمشروع أو برنامج أو غرض محدد.

التبرع غير المقيد: التبرع الذي لم يحدد له المتبرع مشروعًا أو غرضًا معينًا.

إعادة التوجيه: تحويل مبلغ التبرع من مشروع إلى مشروع آخر وفق الضوابط المعتمدة في هذه السياسة.

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تنظيم إجراءات إعادة توجيه التبرعات.
2. حماية حقوق المتبرعين والالتزام برغباتهم.
3. تعزيز الشفافية والامتثال المالي والإداري.



4. ضمان الاستفادة المثلى من التبرعات.

5. توضيح الصلاحيات والإجراءات المتعلقة بإعادة توجيهه.

6. الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع التبرعات والمشاريع والبرامج التابعة للجمعية، وعلى جميع العاملين والمتطوعين والجهات ذات العلاقة بجمع التبرعات وإدارتها.

المادة الرابعة: المبادئ العامة

1. جميع التبرعات تقدم طوعية من المتبرعين.

2. تلتزم الجمعية بصرف التبرعات وفق الغرض الذي حدده المتبرع.

3. لا يجوز إعادة توجيه التبرع المقيد إلا وفق الضوابط الواردة في هذه السياسة.

4. تلتزم الجمعية بالشفافية والإفصاح في جميع إجراءات إعادة توجيهه.

5. تراعى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتعليمات المعتمدة عند التعامل مع التبرعات.

المادة الخامسة: حالات إعادة توجيه التبرع

يجوز إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر في الحالات الآتية:

1. بناءً على طلب المتبرع.

2. تعذر تنفيذ المشروع المتبرع له.

3. اكتمال المشروع أو انتهاء الغرض منه.

4. توقف المشروع أو إلغاؤه.

5. وجود مصلحة معتبرة يقرها مجلس الإدارة بما يحقق النفع العام.

6. الحالات الطارئة أو الاستثنائية التي يقرها مجلس الإدارة.



المادة السادسة: إعادة التوجيه بناءً على طلب المتبرع

1. يحق للمتبرع طلب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر قبل صرف مبلغ التبرع أو البدء بتنفيذ المشروع، وذلك وفق الإجراءات المعتمدة لدى الجمعية.
2. يقدم طلب التحويل كتابةً أو عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الجمعية، على أن يتضمن اسم المتبرع وبيانات التواصل ومبلغ التبرع والمشروع الحالي والمشروع المراد التحويل إليه.
3. تقوم الجمعية بدراسة الطلب والتحقق من إمكانية تنفيذه وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة.
4. يتم إشعار المتبرع بنتيجة الطلب بعد اعتمادها.

المادة السابعة: إعادة التوجيه بناءً على قرار الجمعية

يجوز للجمعية إعادة توجيه التبرع المقيد إلى مشروع آخر في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ المشروع أو استكمالها، وذلك وفق الضوابط الآتية:

1. الحصول على موافقة المتبرع الصريحة قبل إعادة توجيهه.
2. تعد موافقة المتبرع على نموذج التبرع أو الشروط والأحكام المعتمدة بمثابة موافقة مسبقة على إعادة توجيهه في الحالات المعلنة ضمن النموذج.
3. يتم توجيه التبرع - قدر الإمكان - إلى مشروع مماثل أو قريب من الغرض الذي خصص له التبرع، ويجوز إعادة توجيه التبرعات بين الحلقات القرآنية والبرامج التعليمية والمشاريع المرتبطة بتعليم القرآن الكريم وفق الضوابط المعتمدة وبما يحقق مصلحة الجمعية والمستفيدين.
4. في حال رفض المتبرع إعادة توجيهه يتم إعادة مبلغ التبرع له وفق الإجراءات المالية المعتمدة في الجمعية.
5. في حال تعذر الوصول إلى المتبرع بعد استنفاد وسائل التواصل المتاحة وتوثيق ذلك، يتم الرفع للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وأخذ الموافقة اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.



المادة الثامنة: الصلاحيات

1. يتولى مجلس الإدارة اعتماد الحالات الجوهرية المتعلقة بإعادة توجيه التبرعات.
2. تتولى الإدارة التنفيذية متابعة طلبات إعادة التوجيه وتنفيذ الإجراءات المعتمدة.
3. يجوز للمجلس تفويض من يراه مناسباً لمتابعة الإجراءات التشغيلية المتعلقة بإعادة توجيه.

المادة التاسعة: التوثيق والإفصاح

1. تلتزم الجمعية بتوثيق جميع طلبات وإجراءات إعادة توجيه التبرعات والسجلات ذات العلاقة.
2. يتم إثبات عمليات إعادة توجيه محاسبياً وفق السياسات المالية والأنظمة المعتمدة.
3. تلتزم الجمعية بالإفصاح والرفع للجهات المختصة عند الحاجة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
4. تحفظ جميع المستندات والبيانات المتعلقة بعمليات إعادة توجيه وفق إجراءات الحفظ والأرشفة المعتمدة لدى الجمعية.

المادة العاشرة: أحكام عامة

تعد هذه السياسة مكملة للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الجمعية، ويحق لمجلس الإدارة تعديلها أو تحديثها وفق ما تقتضيه المصلحة وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ويُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، وكل ما لم يرد به نص فيها يخضع للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.